

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢

بتعديل المادة (٣١ «أ») من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣١ «أ») من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، النص الآتي :

المادة (٣١ «أ») :

«يعفى من العقاب كل من يحوز أو يُحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر

مما تُستعمل في الأسلحة الواردة في الجدولين رقمي (٢ ، ٣) من هذا القانون إذا قام بتسليم

تلك الأسلحة والذخائر إلى أي مديرية أمن أو قسم أو مركز شرطة خلال مائة وثمانين يوماً

تبدأ من سريان التعديل التشريعي ، ويُعفى كذلك من العقوبات المدنية على سرقة الأسلحة

أو الذخائر أو على إخفائها خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُلقى ما يخالفه من أحكام ،

وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .